او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النفير فيهما مختلفة
والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف
الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك
الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فصل
كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع
الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رايت ابا حنيفة يؤذن
ويقيم ولا يجلس بينهما وأفاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء
الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى
غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن واقعات اوزجندي المؤذن
اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى
ولا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه
ابو يوسف والثلاثة في الفجر لحديث المتفق عليه ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وسكت عليه ابو داود واعله
البيهقي بان شداد لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول
لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي
انه عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال
في الامام رجال اسناده ثقات وروى عبد العزيز بن
ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت
وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام

وروى

وروي ابن عبد البر عن ابراهيم قالوا كانوا اذا اذن المؤذن
بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي ان العا
الغاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان
اذانه قبل الفجر قد وقع انه عليه السلام غضب عليه
وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل
ما رووه اما على انه من جملة النداء عليه يعني لا تعتمدوا
على اذانه فانه يخطئ وتؤذن بليل بخر يضا على الاحتراز
عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسبيب بناء على ان
هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال كلوا
واشربوا او على التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ولو
كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث صار مشهورا
عندهم على انه دليل لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت
لا لهم في الاكتفاء بهم وهو محل النزاع هذا والسامع
يجيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فيحوقل وعند
الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاول
فظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة وجوبها
وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه
ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه
ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة
باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال
نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا بالاختلاف
اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان ابا
حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة
وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)